

قرار رقم (١٧)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ-ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون اعلاه.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٥م إصدار القانون الآتي:-

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

قانون الانتخابات

الفصل الأول

سريان القانون

المادة-١- يسري هذا القانون على ما يأتي:

- أ- انتخابات مجلس النواب.
- ب- انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
- ج- انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة-٢- يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

المادة-٣- يشترط في الناخب ان يكون:-

- ١- عراقي الجنسية.
- ٢- كامل الاهلية.
- ٣- أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.
- ٤- مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

المادة -٤- أولاً:- يجري الاقتراع في يوم واحد.

ثانياً:- يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية.
المادة -٥- يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل
الموعد المحدد لأجرائه بمدة (٦٠) يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

- المادة-٦- يشترط في المرشح أن يكون ناخباً بالإضافة الى ما يلي:-
- ١- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
 - ٢- أن لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث.
 - ٣- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
 - ٤- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفاً
بالسيرة الحسنة.
 - ٥- أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
 - ٦- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.
- المادة-٧- يخضع المرشحون لمصادقة مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.
- المادة-٨- يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه في أي دائرة يريد.
- المادة-٩- يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي.
- المادة -١٠- يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد
المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
- المادة-١١- يجب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في
القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على
الاقل، وهكذا حتى نهاية القائمة.
- المادة-١٢- توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء
الوارد فيها.
- المادة-١٣- يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا
يجوز لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له.
- المادة-١٤- أولاً :- إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي
في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها.
- ثانياً - إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة
الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.
- ثالثاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد، او
قائمة استنفذت المرشحين، يخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان

سياسي اخر حصل على الحد الادنى من عدد الأصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً.

الفصل الرابع الدوائر الانتخابية

المادة-١٥- أولاً:- يتألف مجلس النواب من (٢٧٥) مقعداً، (٢٣٠) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية، و (٤٥) مقعداً تعويضياً.

ثانياً:- تكون كل محافظة وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥ (المتعمد على نظام البطاقة التموينية).

المادة-١٦- يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقاً للاجراءات الآتية:-

١- يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على (القاسم الانتخابي).

٢- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

٣- توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى.

المادة-١٧- توزع المقاعد التعويضية حسب ما يأتي:-

١- يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على (المعدل الوطني).

٢- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (المعدل الوطني) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

٣- يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني).

٤- توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات.

المادة-١٨- تقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشحيها لشغل المقاعد التعويضية .

المادة-١٩- يقترح العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة، وتحسب أصواتهم على مستوى الدولة.

الفصل الخامس الحملة الانتخابية

المادة - ٢٠- تكون الحملة الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون ، ويجوز لأي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لأجراء الانتخاب.

المادة - ٢١- يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

المادة - ٢٢- يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي انواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة - ٢٣- لايجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح.

المادة - ٢٤- لايجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح آخر او أثارت النعرات القومية او الدينية او الطائفية او القبلية او الاقليمية بين المواطنين.

المادة - ٢٥- يحظر على أي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا او تبرعات او أي مساعدات اخرى او يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت.

المادة - ٢٦- يمنع نشر او الصاق او وضع أي اعلان او منشور او لافتة بما في ذلك الرسوم والصور والكتابة على الجدران ، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية.

الفصل السادس

جرائم الانتخابات

المادة - ٢٧- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

- أ- الاقتراع اكثر من مرة واحدة.
- ب- انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع.
- ج- رشح نفسه في اكثر من دائرة واحدة، او اكثر من قائمة واحدة.
- د- حمل سلاحاً نارياً او أي أداة خطيرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات.

- هـ- الدخول بالقوة الى مركز الاقتراع او الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية او التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن اجرائها.
- و- التأثير على الانتخاب او عاقبة العمليات الانتخابية.
- ز- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية أو الاوراق المعدة للاقتراع او سرقة اي من هذه الصناديق أو الجداول أو الاوراق او اتلافها أو القيام بأي عمل يقصد المس بسلامة اجراءات الانتخاب وسريته.
- ي- ارتكب اي عمل من الاعمال المحظورة المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع

احكام ختامية

- المادة - ٢٨- يلغى الأمر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الانتخابات).
- المادة - ٢٩- لمفوضية الانتخابات العراقية المستقلة إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
- المادة - ٣٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

ان قانون الانتخابات النافذ رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ سنه سلطة الائتلاف المؤقتة في مرحلة تاريخية لها ظروفها الخاصة ، وكان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع أساساً بمهمة إعداد مشروع الدستور، وقد تأسس القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابية واحدة وكان هذا النظام ملائماً في حينه، وباتجاه نظام انتخابي أكثر تمثيلاً للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال ميزة نظام الدائرة الواحدة، شرع هذا القانون.